



Cour
Pénale
Internationale
International
Criminal
Court

Le Bureau du Procureur
The Office of the Prosecutor

تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية (2016)

14 تشرين الثاني/نوفمبر 2016

العراق / المملكة المتحدة

التاريخ الإجرائي

76- تخضع الحالة في العراق/المملكة المتحدة لدراسة أولية منذ 13 أيار/مايو 2014. وقد تلقى مكتب المدعي العام (يُشار إليه فيما يلي باسم "المكتب") ما مجموعه 27 بلاغا أو تقريرا إضافيا وفقا للمادة 15 فيما يتعلق بهذه الحالة.

77- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2014، قدم المركز الأوروبي لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان (يُشار إليه فيما يلي باسم "المركز الأوروبي") جنبا إلى جنب مع مركز محامي المصلحة العامة (يُشار إليه فيما يلي باسم "مركز المحامين") بلاغا بموجب المادة 15 يفيد تحمل مسؤولين من المملكة المتحدة المسؤولية عن جرائم حرب تضمنت انتهاكات منهجية بحق محتجزين في العراق بين عامي 2003 و2008.

78- وفي 13 أيار/مايو 2014، أعلنت المدعية العامة عن إعادة فتح الدراسة الأولية بشأن الحالة في العراق، التي سبق أن أُغلقت في عام 2006، بعد أن وردت معلومات إضافية عن الجرائم المزعومة في البلاغ المقدم في 10 كانون الثاني/يناير 2014.¹⁵

المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص

¹⁵ - المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، تعيد فتح الدراسة الأولية بشأن الحالة في العراق، 13 أيار/مايو 2014.

79- العراق ليس دولة طرفاً في نظام روما الأساسي ولم يُقدم إعلاناً بموجب المادة 12(3) بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (يُشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة"). ووفقاً للمادة 12(2)(ب) من النظام الأساسي للمحكمة، لا تقع الأفعال المرتكبة على إقليم دولة غير طرف ضمن اختصاص المحكمة إلا عندما يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعايا إحدى الدول التي قبلت اختصاص المحكمة.

80- وقد أودعت المملكة المتحدة صك تصديقها على نظام روما الأساسي في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2001. وعلى هذا الأساس، ينعقد اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبت على إقليم المملكة المتحدة أو ارتكبتها رعايا المملكة المتحدة اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2002.

الخلفية السياقية

81- في 20 آذار/مارس 2003، بدأ نزاع مسلح بين تحالف تقوده الولايات المتحدة والمملكة المتحدة من جهة، والقوات المسلحة العراقية من جهة أخرى، بغارتين من الضربات الجوية تبعهما نشر للقوات البرية. وفي 7 نيسان/أبريل 2003، سيطرت القوات البريطانية على البصرة، بينما سيطرت القوات الأمريكية على بغداد في 9 نيسان/أبريل، على الرغم من استمرار القتال المتقطع. وفي 16 نيسان/أبريل 2003، حلَّت سلطة الائتلاف المؤقتة حزب البعث العراقي، الأمر الذي أسفر عن عزل قيادة حزب البعث من مواقع السلطة داخل المجتمع العراقي.

82- وفي 8 أيار/مايو 2003، أبلغت حكومتا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن سلطاتهما ومسؤولياتهما والتزاماتهما المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق بوصفهما سلطتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة. وقد أنشأت دولتا الاحتلال، متصرفين من خلال قائد قوات التحالف، سلطة الائتلاف المؤقتة لتكون بمثابة "حكومة تصريف أعمال" مخولة بأمر منها سلطة إصدار التشريعات حتى تتمكن من تشكيل حكومة عراقية.

83- وفي 8 حزيران/يونيه 2004، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1546 الذي ينص على انتهاء الاحتلال وتولي حكومة عراقية مؤقتة كامل المسؤولية والسلطة في العراق بحلول 30 حزيران/يونيه 2004. ولكن، تمّ هذا النقل للسلطة في وقت سابق بيومين، أي في 28 حزيران/يونيه 2004، عندما تولت الحكومة المؤقتة، التي أنشأها مجلس الحكم، السيطرة على زمام الأمور في العراق ولم تعد بالتالي سلطة الائتلاف المؤقتة موجودة. وبعد ذلك، بقيت القوة المتعددة الجنسيات في العراق، بما في ذلك قوة كبيرة تابعة للمملكة المتحدة، وفقا لتفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وطلب من الحكومة العراقية. وعند انتهاء هذا التفويض في 30 كانون الأول/ديسمبر 2008، بقيت القوات الاجنبية - التي لا تزال موجودة في العراق - بموافقة الحكومة العراقية.

84- ونفذت العمليات العسكرية البريطانية في العراق بين بداية الغزو في 20 آذار/مارس 2003 وانسحاب آخر ما تبقى من القوات البريطانية في 22 أيار/مايو 2011 تحت اسم عملية تيليك.

85- استنادا إلى المعلومات المتاحة، ارتكبت الجرائم المزعومة في سياق النزاعات المسلحة التي وقعت في إقليم العراق في الفترة من 20 آذار/مارس 2003 حتى 28 تموز/يوليه 2009. وقد بدأ النزاع المسلح الدولي بين التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة من جهة والعراق من جهة أخرى في 20 آذار/مارس 2003 مع التدخل العسكري المباشر لقوات التحالف ضد أهداف تقع في إقليم العراق. وبحلول 16 نيسان/أبريل 2003، كانت قوات التحالف قد أحكمت سيطرتها، وبالتالي بدأت تمارس سلطتها على إقليم العراق ومؤسسات الحكم فيه بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال.

86- واعتبارا من 28 حزيران/يونيه 2004، عندما نُقلت السلطة رسميا من سلطة الائتلاف المؤقتة إلى الحكومة العراقية، ارتقت الحالة في العراق إلى مستوى نزاع مسلح غير دولي بين قوات الحكومة العراقية والقوات المتعددة الجنسيات في العراق من جهة، والجماعات المسلحة من غير الدول من جهة أخرى. وكانت القوات المتعددة الجنسيات موجودة في العراق وكانت تُنفذ عمليات عسكرية في إقليمه بناء على موافقة الحكومة العراقية. وقد شملت الجماعات المسلحة، التي كانت تُقاتل الحكومة العراقية والقوات المتعددة الجنسيات في العراق، كل من تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين (تنظيم القاعدة في العراق)، والجيش الإسلامي في العراق، وأنصار الإسلام، وجيش المهدي.

87- وبعد انسحاب القوات المتعددة الجنسيات رسمياً من العراق في 31 كانون الأول/ديسمبر 2008، استمر النزاع المسلح غير الدولي بين حكومة العراق والقوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة والمملكة المتحدة من جهة، والجماعات المسلحة من جهة أخرى. ووفقاً للمعلومات المتاحة، انتهى دور المملكة المتحدة كطرف في هذا النزاع المسلح في 28 تموز/يوليه 2009 عندما أُنحَت القوات البريطانية المشاركة في العمليات القتالية انسحاباً من العراق.

الجرائم المزعومة

88- في البلاغات أو التقارير الإضافية السبعة والعشرين التي أحالها مركز المحامين إلى المكتب بموجب المادة 15 من النظام الأساسي خلال الفترة من 10 كانون الثاني/يناير 2014 حتى 16 حزيران/يونيه 2016، قدم المركز ما مجموعه 1390 إفادة من الجاني عليهم، منها 1071 إفادة تتعلق بإساءة معاملة المحتجزين حسبما ورد و319 إفادة تتعلق بأعمال قتل غير مشروع منسوبة إلى جنود بريطانيين في العراق بين عامي 2003 و2008.

89- ويُزعم وقوع جرائم في مرافق الاحتجاز العسكرية وغيرها من المواقع الواقعة تحت سيطرة أفراد من قوات المملكة المتحدة في جنوب العراق، بما في ذلك مراكز الاحتجاز/التجهيز المؤقتة ومراكز الاحتجاز والاعتقال الطويلة المدى.

90- التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة: زعم مركز المحامين والمركز الأوروبي أن أفراداً من قوات المملكة المتحدة ارتكبوا بشكل منهجي وعلى نطاق واسع جرائم حرب تقع ضمن اختصاص المحكمة ضد ما لا يقل عن 1071 محتجزاً عراقياً عملاً بسياسة حكومة المملكة المتحدة المتعمدة الرامية إلى ارتكاب انتهاكات بحق محتجزين عراقيين في الفترة من آذار/مارس 2003 حتى كانون الأول/ديسمبر 2008 في إقليم العراق. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ركز المكتب تحليله على 831 إفادة من إفادات الجاني عليهم من أجل تقييم مدى مصداقية هذه المزاعم، والوقوف على وجود أي أنماط للجرائم من عدمه.

91- وتعلق إفادات الجاني عليهم البالغ عددها 831 إفادة بحوادث بلغ عددها 841 حادثة وقعت في أثناء الاحتجاز، وتضم 2350 ادعاءً منفصلاً لحالات سوء المعاملة التي ارتكبت ضد محتجزين اعتُقلوا بين آذار/مارس 2003 وحزيران/يونيه 2009.

وكان المجني عليهم المزعومين عادة من الذكور، تراوحت أعمار 70% منهم بين 18 إلى 34 سنة، وكان 44 منهم دون سن الثامنة عشرة وقت إلقاء القبض عليهم و/أو احتجازهم.

92- على أساس المعلومات التي وفرها مركز المحامين والمركز الأوروبي، وقف المكتب على أكثر من 25 طريقة من طرق سوء المعاملة الأكثر شيوعاً حسب البلاغات والتي ورد أنها نُفذت بأكثر من 140 وسيلة. وتشمل هذه الوسائل المزعومة أعمال الضرب وضروب أخرى من الاعتداءات بالضرب، والتكبييل بالأصفاذ وغيره من أشكال التقييد، والحرمان الحسي، والتنشيط الحسي المفرط، والتجريد من الملابس، والحرمان من الطعام، والحرمان من الرعاية الطبية، والحرمان من الخصوصية، والحرمان من النوم، والحرمان من قضاء الحاجة، والحرمان من الماء، والجهد القسري، والتعرض لبيئة قاسية، والسكون القسري و/أو الصمت، والحبس الانفرادي/العزل المطول، واتخاذ أوضاع مجهدة، والعنف الجنسي، والإذلال الجنسي/أشكال أخرى من الاعتداءات الجنسية، والصعق بالكهرباء والحرق، والتعليق، وتقنيات الماء/الإيهام بالغرق، والإشعار باليأس، والتهديدات، والإذلال الديني والثقافي، والإساءة اللفظية. ومن الأشكال الأخرى لإساءة المعاملة المزعومة العلاج الطبي القسري (غير الضروري)، والعقاب الجماعي، والعمل القسري، والفراش غير اللائق، واستخدام رذاذ الفلفل، والتغذية القسرية.

93- ووفقاً للمعلومات المتوفرة، تعرض المحتجزون العراقيون لسوء المعاملة طوال تفاعلهم مع أفراد من القوات البريطانية. وشمل ذلك عدداً من المراحل المختلفة هي: الاعتقال الأولي؛ والنقل إلى مركز احتجاز مؤقت بالمجموعة القتالية أو إلى مركز التجهيز التابع للواء؛ والاستجواب التكتيكي على مستوى المجموعة القتالية أو في مركز التجهيز التابع للواء؛ والنقل إلى مركز الاحتجاز المؤقت التابع للفرقة أو إلى مركز الاحتجاز التابع للفرقة؛ والاحتجاز والاستجواب على يد أفراد من فرق الاستخبارات الميدانية المشتركة. ويُزعم أن الأسرى كانوا يتعرضون عادةً لانتهاكات من أجل إطالة صدمة الأسر واستغلالها في الاستجواب والتحقيق التكتيكيين.

94- الاغتصاب: وفقاً للمعلومات الواردة، تعرض ما لا يقل عن 21 محتجزاً من الذكور للاغتصاب في 24 حالة في أثناء وجودهم في أماكن احتجاز تابعة للمملكة المتحدة، بأشكال منها الإيلاج الشرجي بواسطة عضو جنسي ذكري أو أشياء مثل العصي والأصابع. ويُزعم أن بعض المحتجزين تعرضوا للاغتصاب مراراً لفترات طويلة من الزمن من واحد أو أكثر من مرتكبي الجرائم ذكورا وإناثاً. وفي بعض الحالات، ارتكب الاغتصاب حسماً ورد مصحوباً بأشكال أخرى من العنف الجنسي ترمي إلى الإمعان في إذلال المجني عليهم.

95- الأشكال الأخرى من العنف الجنسي: وفقا للمعلومات المتاحة، تعرض 135 محتجزا من الذكور ذوي الصلة بالنزاع

لشكل ما من أشكال العنف الجنسي في 214 حالة. وشملت هذه الأفعال المزعومة أفعالا أخرى منها إلحاق إصابات جسدية بالأعضاء التناسلية للمحتجزين، والإكراه على ممارسة الاستمناء، واللمس الجسدي المثير للمحتجزين في الأعضاء التناسلية ومنطقة الشرج، ولمس أجساد المحتجزين بالأعضاء الجنسية لمرتكبي الجرائم. وإضافةً إلى ذلك، كان المحتجزون يُقون قسرا في حالة من التعري القسري، ويُجبرون على أداء تمارين بدنية وهم عراة، ويتعرضون بشكل متكرر لمشاهد لأعضاء تناسلية ومواد إباحية، ويصورون وهم عراة.

96- أعمال القتل: وفقا لمركز المحامين، ارتكب الجنود البريطانيون 319 حالة من حالات القتل غير المشروع منها 267 حالة ارتُكبت في سياق العمليات العسكرية بخلاف عمليات الاعتقال والاحتجاز. وقد ارتُكبت 52 حالة من تلك الحالات ضد أشخاص كانوا محتجزين في أماكن تابعة لسلطات المملكة المتحدة. وأفادت وزارة الدفاع البريطانية أن ما يصل إلى 381 حالة وفاة لعراقيين قد نُسبت إلى القوات البريطانية حسبما زُعم. ويشمل هذا الرقم حالات الوفاة المزعومة في الحجز، وحالات الوفاة الناجمة عن حوادث السير والمرور، وحالات الوفاة التي وقعت في أثناء تبادل لإطلاق النار وفي أعقبه.

97- وقام المكتب بتحليل 204 إفادة شاهد مما مجموعه 319 إفادة مقدمة بموجب المادة 15 من النظام الأساسي فيما يتعلق بعمليات القتل غير المشروع لمواطنين عراقيين في حالات خارج الحجز من أجل تحديد النطاق الزمني والجغرافي للجرائم المزعومة، وتحديد سمات الجني عليهم المزعومين، وتحديد أي نمط ممكن للسلوك المزعوم. وقد وقف المكتب على ما مجموعه 133 حادثة منفصلة من حوادث القتل، بما في ذلك 20 حادثة أسفرت عن وفاة شخصين أو أكثر. ويبدو أن غالبية الحوادث المبلغ عنها وقعت في سياق العمليات العسكرية التقليدية أو العمليات التقليدية لمكافحة العصيان التي نفذتها القوات البريطانية. ولا ترقى بالضرورة كل حالة قتل إلى مستوى أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.

98- وقد وقف المكتب على خمس فئات رئيسية من الحوادث، هي: (1) الهجمات الجوية (77 حادثة)؛ (2) حوادث تبادل إطلاق النار (39 حادثة)؛ (3) عمليات البحث والاعتقال - مدمامة المنازل (16 حادثة)؛ (4) حوادث المركبات غير القتالية (10 حوادث)؛ (5) تصاعد القوة (27 حادثة). وفي الحالات الخمسة والثلاثين المتبقية، يبدو أن التصنيف النموذجي للإيذاء غير واضح بسبب غياب المعلومات أو نقصها بشأن ظروف أعمال القتل المزعومة.

أنشطة مكتب المدعي العام

99- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حظي المكتب بتعاون كامل من الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك مرسلو البلاغات بموجب المادة 15، والحكومة البريطانية، ولا سيما عند التماس معلومات إضافية لغرض التحقق من جدية المعلومات التي في حوزته. وفضلا عن ذلك، تعاون المكتب بانتظام وتبادل وجهات النظر حول المسائل المتعلقة بهذه الدراسة الأولية مع غيره من الجهات الفاعلة ذات الصلة، مثل المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية. وقد أعطى المكتب الاعتبار الواجب لجميع الآراء والتقارير التي تلقاها في أثناء هذه العملية، مسترشداً بدقة بمتطلبات نظام روما الأساسي في ممارسة اختصاصه باستقلالية وحيدة.

100- وقام المكتب، كما هو موضح أعلاه، بإجراء تقييم وقائي وقانوني شامل للادعاءات الفردية الواردة وغيرها من المعلومات المتاحة من أجل تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الجرائم المزعومة تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة. ووفقا لسياسة المدعي العام بشأن الجرائم الجنسية والقائمة على أساس نوع الجنس، أولى المكتب أيضا اهتماما خاصا للجرائم الجنسية والقائمة على أساس نوع الجنس التي يُزعم أنها ارتكبت بحق محتجزين في أماكن تابعة للمملكة المتحدة.

101- ووفقا للمادة 15(2) من النظام الأساسي، قام المكتب بتقييم مستقل وصارم لجميع المصادر ذات الصلة التي في حوزته وبخاصة تقييم شامل لخطورة المعلومات المقدمة بموجب المادة 15 وموثوقية مرسلها. ولهذا الغرض، بحث المكتب في المصادر المفتوحة كالتناج والقرارات الصادرة عن الهيئات المحلية والإقليمية، وكذلك التحقيقات الوطنية العلنية من أجل العثور على أي معلومات مؤيدة أو مصححة ذات الصلة.

102- وقام المكتب بمراجعة دقيقة للمنشورات الرسمية ذات الصلة الصادرة عن جيش المملكة المتحدة فيما يتعلق بعملية تيليك، وذلك لأغراض منها معرفة وجهة نظر قيادة الجيش بشأن وجود انتهاكات أوسع نطاقا أو منهجية تُرتكب بحق المحتجزين في العراق. واستند المكتب أيضا بشكل كبير إلى نتائج تحقيقين محليين، وهما على التوالي التحقيق في وفاة مدني عراقي في حجز تابع للمملكة المتحدة ("تحقيق بماء موسى") والتحقيق في مزاعم القتل غير المشروع وسوء معاملة المواطنين العراقيين على يد القوات

البريطانية في العراق في أيار/مايو 2004 ("تحقيق السويدي"). وقد وفر التحقيقان معلومات موثوق بها وموثقة عن سياق الجرائم المزعومة، والوحدات العسكرية المعنية، وتسلسل القيادة في جيش المملكة المتحدة خلال الفترات الزمنية ذات الصلة، وكذلك معلومات عن الملابس الوقائية لمجموعة محددة من حوادث الانتهاكات المزعومة في مراكز الاحتجاز. ونظر المكتب أيضا في نتائج التحقيق العلني في دور المملكة المتحدة في حرب العراق ("تقرير تشيلكوت")، بقدر ما وفره من معلومات عن السياق الذي وقعت فيه جرائم الحرب المنسوب ارتكابها إلى قوات المملكة المتحدة في العراق.

103- وتضمنت المصادر الأخرى التي بحثها المكتب تقارير العديد من المنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية مثل منظمة إنصاف ضحايا التعذيب، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش. وقد استخدم المكتب المعلومات المقدمة من هذه المصادر الأخيرة لا سيما في التدقيق بطريق المقارنة في مزاعم أعمال القتل غير المشروع بحق مدنيين عراقيين على يد أفراد من قوات المملكة المتحدة في حالات خارج الحجز، كما هو الحال في أثناء العمليات العسكرية وعمليات مكافحة العصيان التي نفذها الجيش البريطاني.

104- واستعرض المكتب نصوص السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأغراض التثبت من المعلومات بشأن واقعتي قتل محددين عراقيين محتجزين في أماكن تابعة للمملكة المتحدة، ولسد الثغرات الكائنة في المعلومات المتعلقة بمدى سيطرة المملكة المتحدة على مراكز احتجاز معينة، وكذلك لتسليط مزيد من الضوء على مراحل النزاع للحصول على معلومات تتعلق بالخلفية السياقية.

105- وقد أنشأ المكتب أيضا قاعدة بيانات واسعة ويقوم بتحديثها بانتظام في إطار ما يجريه من دراسة للمصادر المتاحة. وتتعبق القاعدة كل الأدلة الوثائقية التي تدعم الادعاءات المتعلقة بالجرائم المزعومة، بما في ذلك عدد إجمالي يفوق 900 مادة قام المكتب بفحصها أو استلامها و/أو مراجعتها في أثناء سير الدراسة الأولية للحالة في العراق.

106- ويدرك المكتب المسائل التي تؤثر على وجه الخصوص على موثوقية مقدمي المعلومات، بما في ذلك إغلاق مركز المحامين؛ الذي يرجع، حسبما ورد، إلى توقف تمويل المساعدة القانونية بسبب انتهاك الشروط التعاقدية مع الجهاز الوطني المختص، ومزاعم سوء السلوك المنسوبة إلى مركز المحامين والمجموعات الأخرى التي تمثل المدعين العراقيين في المملكة المتحدة؛ مما أدى إلى نتائج منها إجراء تحقيق أمام السلطة التنظيمية للمحاماة وما تبعه من إحالة كل من مركز المحامين ومكتب له داي للمحاماة إلى المحكمة

التأديبية للمحامين. وقد درس المكتب عن كُتب الإجراءات المتخذة أمام المحكمة التأديبية للمحامين، وسيستمر في متابعة التطورات ذات الصلة في هذا الإطار على المستوى الوطني.

107- وبينما ينصب تركيز الدراسة الأولية في هذه المرحلة على المسائل المتعلقة بالاختصاص الموضوعي، فقد تلقى المكتب أيضا معلومات تتعلق بسير الإجراءات الوطنية الجارية ذات الصلة ونظر فيها. ويدرك المكتب على وجه الخصوص أن ثمة إجراءات محلية تنطوي على مراجعة قضائية لأنشطة فريق الادعاءات التاريخية في العراق جارية في المملكة المتحدة.

الاستنتاج والخطوات المقبلة

108- يعكف المكتب حاليا على إنهاء تقييمه الوقائي والقانوني الشامل للمعلومات المتاحة من أجل تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الجرائم المنسوب ارتكابها إلى رعايا المملكة المتحدة في سياق النزاعات المسلحة التي دارت في العراق في الفترة من آذار/مارس 2003 إلى تموز/يوليه 2009 تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

109- وسيظل المكتب على اتصال وثيق مع الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك الحكومة البريطانية، من أجل تبادل وجهات النظر حول الجوانب ذات الصلة بعملية الدراسة الأولية التي يجريها المكتب. ووفقا لسياسته، سيراقب المكتب أيضا عن كثب أنشطة ونتائج الإجراءات الوطنية التي تتخذها حاليا سلطات المملكة المتحدة، فضلا عن التطورات الدورية في إجراءات المراجعة القضائية في المحكمة العليا لانكلترا وويلز ذات الصلة بعملية الدراسة الأولية لحالة العراق/المملكة المتحدة برمتها.